

وسياتي واخر الايمان ما يعلم بتامله انه لا ينافي  
 هذا اخرج بالتملك العارية والضياقة  
 فانها اباحة وملك انما يحصل بالازدراء والوقف  
 فانه تملك منفعة لا عين كذا قيل والوجه  
 انه لا تملك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة فتراب  
 السبي صرح به حيث قل لا حاجة للاحتراز عن  
 الوقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى ولا يخرج  
 الهدية من الاضحية لغنى فان فيه تملك وانما  
 الممنوع عليه نحو البيع لا عرض هو كونه من  
 الاضحية الممنوع فيها ذلك وبلا عوض نحو البيع  
 كالهبة بثواب وسياتي ونريد في الحد في الحيا  
 لتخرج الوصية فان التملك فيها انما يتم بالقبول  
 وهو بعد الموت واعترضه بشارة بما لا يصح ونظرا  
 ليخرج نحو الزكاة والندى والكفارة وقد بان هذه  
 لا تملك فيها بل به كوفاء الدين وفيه نظر لان كونها  
 كوفاية لا يمنع ان فيها عليك وان ملك اي اعطا  
 بشيا بلا عوض **محتاجا** وان لم يقصد الثواب او غينا  
**لثواب الاخرة** اي لا تجله **فصدقة** اي وفيه  
 افضل الثلاثة **فان** قبل الاولى قول اصله و  
 لا يهام الغان الهدية فتم من الصدقة نعم  
 ابهامه انه اذا اجتمع النقل والقصد  
 كان

0 ٧٩  
 ٥٩  
 كان صدقه وهدية صحيح والذي رادته في نسخ  
 الواو فلا اعتراض **نقله** انما الملك بلا عوض  
**مكتن الوهب له ادما** ليس بعهد وانما ذكر  
 لانه يلزم غالبان النقل لذلك كذا قاله لسيك  
 وهو مردود بل احتراز به بما نقل للرسوة او حقوق  
 الهو مثلا **فهدية** ايضا فلا دخل لها فيما لا ينقل  
 ولا ينافيه صحة نذر اهدائه لان الهدى اصطلاحها  
 غير الهدية خلافا لمنزعم تبادرها ويؤيده اختلاف  
 احكامها وبه يتدفع ما لشارح هنا **شرط الهبة**  
 الذي لا بد منه في تحقق وجودها في الخارج والشرط  
 هنا معنى الركن وركنها الثاني العاقبة والثالث  
 الوهب وهي هنا بمعنى الثاني **اجاب** كوهبتك  
 وممتلكك وممتلكك وكرمتك واختلك هذا وكذا  
 الطمئنتك ولو في غير الطعام كما نقل عن النص بشرط  
 في الوهب له ان يكون فيه اهلية الملك من مكلف  
 وغيره وغير المكلف يقبل له ولديه فلا يصح حمل ولا  
 ليهيمة ولا الرقيق نفسه فان اطلق الهبة له فهي  
 لسيده **وقبول** كقبلت واتممت فترجعت **لفظا**  
 في حق المناطق وانتارة في حق الاخرس لانها تملك في  
 حياة كالبصير ومن ثم لفقد بالكتابة مع النية  
 كلك هذا او كسوتك وبالمعاطة على قول اخير